

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٨
الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٨٩
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	 ٢٠٢٦ لسنة ١٠٤٢ قرار رقم	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٥	 ٢٠٢٦ لسنة ١٠٤٣ قرار رقم	



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ و ٧٥ لسنة ٢٠٢٦
بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع محطة
معالجة الصرف الصحى بقرية تانوف ، مركز دير مواس - محافظة المنيا والواقع
بحوض غياضه الوسطانية نمرة (٢٦) والسبيل نمرة (٢٧) ، بمسطح (١٧) فداناً
و ٦ قرارى و ٨ أسهم) من أعمال المنفعة العامة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحى ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالمنيا والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ و ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع محطة

معالجة الصرف الصحى لقرية نزلة البدرمان ، مركز دير مواس - محافظة المنيا والواقع

بحضو سيسكو نمرة (٧) بمسطح (٤ أفدنة و قيراطان و ١٠ أسهم) من أعمال المنفعة

العامة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحى ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالمنيا والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/ ٢٥١٨٧ - ٢٠٢٦/ ٨/ ٣١ - ٢٠٢٦/ ٩ - ٤٠٩